

تعليمات منح درجة البكالوريوس

تعليمات رقم (1) لسنة 1995 الصادرة عن مجلس أمناء جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بتاريخ 95/10/23، والتعديلات اللاحقة الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء بالقرارات 2002/2001، والقرار رقم 2010/4

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "التعليمات الداخلية لمنح درجة البكالوريوس" في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

1/2 الرئيس: رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

2/2 عميد الكلية: عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

3/2 نظام الساعات المعتمدة.

يقوم النظام على تحديد الساعات المعتمدة التي يشترط إكمالها من قبل الطالب والنجاح فيها بالمستوى الذي تقرره الجامعة كشرط للتخرج في أي قسم من أقسامها الأكاديمية، وتحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الساعات المعتمدة حسب أحكام هذه

دليل الطالب

التعليمات مع إعطاء الحرية للطالب لإختيار دراسة المواد المطلوبة منه، حسب تقديره لحاجته إليها وإستعداده لها بتوجيه المرشد الأكاديمي ضمن الحدود الدنيا والعليا من الساعات الدراسية المسموح بأخذها في كل فصل دراسي.

4/2 الساعات المعتمدة

هي وحدة علمية تسجل للطالب في حالة نجاحه في المادة التي يدرسها، وتحتسب ساعة دراسية أسبوعية نظرية أو بساعتين عمليتين على الأقل، خلال فصل دراسي كامل، وتكون أساس تحديد العبء الدراسي الذي يأخذه الطالب في كل فصل دراسي وفقاً لأحكام هذه التعليمات، ويحدد المختص عدد الساعات المعتمدة لكل مادة من المواد.

5/2 السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين إجباريين وفصل صيفي إختياري.

6/2 الفصل الدراسي

تكون مدة الفصل ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الإمتحانات، ومدة الفصل الصيفي ثمانية أسابيع بما في ذلك الإمتحانات.

7/2 المتطلبات الجامعية

مجموعة المواد الإجبارية والإختيارية التي توفر خلفية مشتركة لجميع طلبة الجامعة.

8/2 متطلبات الكلية

وتشمل مواد إجبارية يدرسها جميع طلبة الكلية، أو مواد يختارها طلبة الكلية من بين عدد من المواد التي يحددها مجلس الكلية.

دليل الطالب

9/2 متطلبات القسم

وتشمل المواد الإجبارية التي يدرسها جميع الطلبة المقبولين في تخصص معين في ذلك القسم، ومواد إختيارية يختارها الطلبة من بين عدد آخر من المواد التي يحددها القسم.

10/2 المستوى الدراسي

يحدد المستوى الدراسي للطالب بعدد الساعات التي أنهارها الطالب بنجاح بموجب الخطة الدراسية.

11/2 المادة الدراسية

دراسة موضوع على مدى فصل دراسي واحد، وتغطي عدداً من الساعات المعتمدة يحددها القسم المختص.

12/2 العبء الدراسي

مجموعة الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي.

13/2 المواد الحرة

مجموعة المواد التي يختارها الطالب بحرية من المواد الدراسية في الجامعة.

14/2 الخطة الدراسية

تحدد عدد الساعات المقررة للمتطلبات لنيل درجة البكالوريوس

15/2 مدة الدراسة

هي المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الجامعة لتحقيق متطلبات التخرج، وبععب دراسي بحسب أحكام هذه التعليمات

دليل الطالب

16/2 الدرجة الجامعية

هي شهادة التخرج التي تمنحها الجامعة للطالب بعد إكمال متطلبات التخرج

17/2 المواظبة

حضور المحاضرات والمناقشات والحصص العملية المحددة لكل مادة دراسية في الخطة الدراسية.

18/2 المرشد الأكاديمي

عضو هيئة التدريس الذي يساعد الطالب في تسجيل المواد بعد الإطلاع على سجله لتطبيق أحكام الخطة الدراسية، بحيث يتناسب ذلك مع قدرات الطالب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة.

19/2 العلامات النهائية للمادة

هي مجموع علامات الإمتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك المواد التي تكون نتيجتها (ناجح أو راسب).

20/2 المعدل الفصلي

هو معدل علامات المواد التي يدرسها الطالب في الفصل الواحد ضمن خطته الدراسية، ولا تحسب في المعدل الفصلي علامات المواد التي يدرسها الطالب ولا تكون من متطلبات خطته الدراسية.

21/2 المعدل التراكمي

هو معدل علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب نجاحاً أو رسوباً والمقررة في خطته الدراسية حتى تاريخ ذلك المعدل، ولا تحسب في المعدل التراكمي علامات المواد غير المقررة في خطة الطالب الدراسية.

دليل الطالب

22/2 الحد الأدنى للعلامة

الحد الأدنى لعلامات النجاح في المادة هو 50% والحد الأدنى للعلامة النهائية هو 35%.

المادة (3)

تطبق هذه التعليمات على جميع كليات الجامعة، وتسري أحكامها على الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

المادة (4)

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها أقسام الجامعة. وذلك بناء على تنسيب مجالس الكليات ومجالس الأقسام الأكاديمية المختصة وإقتراحات لجنة الخطة الدراسية، بحيث تكون الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس كما يلي:

161 ساعة	6/4 كلية الصيدلة	136 ساعة	1/4 كلية الآداب والعلوم الإنسانية
135 ساعة	7/4 كلية التمريض	132 ساعة	2/4 كلية الأعمال
	8/4 كلية الفنون والتصميم	141 ساعة	3/4 كلية الحقوق
142 ساعة	1/8/4 التصميم الداخلي	160 ساعة	4/4 كلية الهندسة ما عدا العمارة
136 ساعة	2/8/4 تصميم جرافيك	167 ساعة	1/4/4 هندسة العمارة
		132 ساعة	5/4 كلية تكنولوجيا المعلومات

دليل الطالب

المادة (5)

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية:

1/5 متطلبات الجامعة

عدد الساعات المعتمدة لمتطلبات الجامعة (24) ساعة معتمدة حسب الآتي:
- متطلبات الجامعة الإلزامية 15 ساعة معتمدة
- متطلبات الجامعة الاختيارية 9 ساعة معتمدة.
1/1/5 إجبارية: 15 ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
100103	العلوم العسكرية *	3	-
1401110	اللغة العربية (1) **	3	-
1401116	الثقافة الإسلامية	3	-
1401120	اللغة الإنجليزية (1) **	3	-
140151	التربية الوطنية	3	-
1401010	خدمة المجتمع	0	-

* احتساب مادة العلوم العسكرية ضمن المعدل التراكمي اعتباراً من الفصل الأول للعام الجامعي 2018/2019 ، ويجوز للطالب غير الأردني أن يدرس مادة أخرى من المواد المطروحة في الجامعة .

دليل الطالب

* * على كافة الطلبة التقدم لإمتحان مستوى اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحاسوب وكل من يخفق في النجاح في أي من هذه الإمتحانات عليه التسجيل في مساق إستدراكي في الموضوع الذي يخفق فيه خارج خطته الدراسية 2/1/5 إختيارية: (9) ساعة معتمدة يختارها الطالب من بين المواد التالية:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
402104	الريادة في الاعمال	3	-
501114	القضية الفلسطينية و التاريخ العربي المعاصر	3	-
602143	حقوق الإنسان	3	-
602143	القانون في حياتنا	3	-
1211110	الثقافة الفنية	3	-
1401111	مدخل إلى علم المكتبات	3	-
1401117	الإسلام وقضايا العصر	3	-
1401118	الأخلاق في الإسلام	3	-
1401130	الرياضة و الصحة	3	-
1401131	مدخل إلى علم الإجتماع	3	-
1401132	الإنسان والبيئة	3	-
1401133	مدخل إلى علم النفس	3	-
1401210	اللغة العربية (2)	3	1401110
1401220	اللغة الإنجليزية (2)	3	1401120
1501113	العلوم عند العرب و المسلمين	3	-

دليل الطالب

-	3	الإسعافات الأولية	1501126
-	3	الطاقة الخضراء في حياتنا	1501127
-	3	تكنولوجيا الإتصال و التواصل الإجتماعي	1501128
-	3	التغذية في الصحة والمرض	1501153
-	3	الثقافة الصحية	1501154
-	3	المجتمعات الرقمية	1501161

3/1/5 يجوز إضافة مواد أخرى أو حذف بعض المواد المذكورة بقرار من مجلس العمداء على أن يشكل لجنة لكل مادة أو عدد من المواد من متطلبات الجامعة تتولى وضع منهاج تفصيلي للمادة أو المواد حسب الخطوط العريضة التي يضعها المجلس.

4/1/5

1/4/1/5 يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة إعتباراً من الفصل الثاني 2009/2008 لإمتحان مستوى في اللغة الإنجليزية واللغة العربية والحاسوب.

2/4/1/5 يجب على جميع الطلبة التقدم لإمتحان المستوى في مواد اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، مهارات الحاسوب، في زمن أقصاه سنة زمنية واحدة من تاريخ تسجيلهم في الجامعة .

3/4/1/5 يمكن للطلاب الراسب في إمتحانات المستوى للمواد المذكورة سابقاً إعادة التقدم للإمتحانات التي رسب بها مرة واحدة فقط ، في فترة زمنية أقصاها سنتين من تسجيله في الجامعة .

دليل الطالب

4/4/1/5 يعتبر الطالب مستكفأ في حال عدم إلتزامه في الموعد المحدد لتقديم أي من إمتحانات المستوى ويستحق بذلك الرسوب في ذلك الإمتحان .

5/4/1/5 على الطالب الراسب في إمتحانات المستوى للمواد المذكورة سابقاً دراسة مادة إستدراكية (099) .

6/4/1/5 يدرس الطالب الناجح في إمتحان مادة اللغة الإنجليزية (1401120) ، مادة اللغة العربية (1401110) .

7/4/1/5 يجري إمتحان المستوى خلال الأسبوع الأول من الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي .

2/5 متطلبات الكلية تتكون متطلبات الكلية من مجموع الساعات المعتمدة لكل كلية يقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وهي كما يلي:

كلية الاداب والعلوم الإنسانية	21 ساعة معتمدة
كلية الأعمال	24 ساعة معتمدة
كلية الحقوق	24 ساعة معتمدة
كلية الهندسة	25 ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	25 ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	24 ساعة معتمدة
كلية التمريض	25 ساعة معتمدة
كلية الفنون والتصميم	24 ساعة معتمدة

دليل الطالب

أولاً: كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

- متطلبات الكلية (21) ساعة معتمدة. (أ) إجبارية : (15) ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
103301	دراسات اسلامية باللغة الانجليزية	3	-
702106	السيرة النبوية	3	-
1401135	مبادئ البحث العلمي	3	-
1401137	مناهج و اساليب التدريس	3	-
1501160	مهارات حاسوب (2)	3	-

(ب) إختيارية : (6) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد التالية:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1401112	فن الكتابة و التعبير	3	-
102109	قواعد تطبيقية	3	-
1401115	علم البلاغة	3	-
102110	الإستيعاب السمعي و المحادثة	3	-
701105	حاضر العالم الإسلامي	3	-
701310	القصص القرآني	3	-
701102	الاعجاز العلمي في القرآن الكريم	3	-

دليل الطالب

ثانيا: كلية الأعمال :

- متطلبات الكلية (24) ساعة معتمدة. (أ) إجبارية: (21) ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
302101	مبادئ المحاسبة (1)	3	-
402101	مبادئ الإدارة (1)	3	-
1401141	مدخل إلى العلوم الإقتصادية	3	-
407101	مبادئ التسويق	3	-
1501160	مهارات الحاسوب (2)	3	1501099
300201	أساليب البحث العلمي	3	-
408100	مقدمة في نظم المعلومات الإدارية *	3	-

(ب) إختيارية: (6) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد التالية شريطة أن لا تكون ضمن المواد الإجبارية من متطلبات تخصصه:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
302102	مبادئ المحاسبة (2) *	3	302151
402449	إدارة المشاريع	3	402101
408331	الأعمال الإلكترونية	3	1501160
405230	الاسواق المالية و المؤسسات المالية	3	-
407210	تسويق الخدمات	3	-

دليل الطالب

ثالثاً: كلية الحقوق:

- متطلبات الكلية (24) ساعة معتمدة. (أ) إجبارية : (24) ساعة معتمدة

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
601111	مدخل إلى القانون	3	-
601122	مبادئ القانون التجاري و التجارة الالكترونية	3	601111
602130	القانون الإداري	3	601111
602152	القانون الدولي العام (1)	3	601111
602161	قانون العقوبات / القسم العام	3	601111
602171	القانون الدستوري (1)	3	601111
701110	المدخل إلى الفقه الإسلامي	3	-
1501160	مهارات الحاسوب (2)	3	1501099

رابعاً: كلية الهندسة:

- متطلبات الكلية (25) ساعة معتمدة

(أ) إجبارية : (25) ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1501110	التفاضل والتكامل (1)	3	-
810112	التفاضل والتكامل (2)	3	1501111
1501120	الفيزياء العامة (1)	3	-

دليل الطالب

* 202101	1	الفيزياء العامة عملي (1)	1501121
202101	3	الفيزياء العامة (2)	1501220
*202102	1	الفيزياء العامة عملي (2)	1501221
إجتياز إمتحان مستوى	3	مهارات الحاسوب (2)	810201
-	1	مشاغل هندسية	802107
802104	1	تطبيقات الطاقة المتجددة و الاستدامة	809201
*0104101 مستوى سنة ثانية +	1	أخلاقيات المهنة وكتابة التقارير الفنية	805200
-	2	رسم هندسي	805106
-	3	إقتصاد هندسي وإدارة هندسية	803323

* أو متزامن

خامساً: كلية الصيدلة:

- متطلبات الكلية (25) ساعة معتمدة.

(أ) إجبارية : (25) ساعة معتمدة :

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق/ المتزامن*
905120	كيمياء عضوية صيدلانية (1)	3	1501135/1501132

دليل الطالب

1501141	2	علم التشريح و الأنسجة	906120
1501141	2	علم الأحياء الدقيقة (1)	907212
*907212	1	علم الأحياء الدقيقة - عملي	907213
907310	1	تشريعات و أخلاقيات مهنة الصيدلة	907526
-	3	تفاضل و تكامل (1)	1501110
-	2	فيزياء عامة لطلبة الصيدلة	1501123
-	3	كيمياء عامة لطلبة الصيدلة	1501132
*1501132	1	كيمياء عامة لطلبة الصيدلة - عملي	1501135
-	3	علوم حياتية عامة لطلبة الصيدلة	1501141
*1501141	1	علوم حياتية عامة لطلبة الصيدلة - عملي	1501142
1501099	3	مهارات الحاسوب (2)	1501160

سادساً: كلية تكنولوجيا المعلومات

- متطلبات الكلية (24) ساعة معتمدة

(أ) إجبارية : (24) ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
130127	تحليل عددي	3	1501110
1501110	تفاضل و تكامل (1)	3	-

دليل الطالب

1501110	3	الإحتمالات والإحصاء	1501212
-	3	البرمجة الهيكلية	1301108
1301106	3	البرمجة الكينونية (1)	1031108
-	3	تراكيب متقطعة (1)	1301110
1501110	3	الجبر الخطي	1301150
1401120	3	تقنية الكتابة ومهارات الإتصال	1301266

سابعاً: كلية التمريض:

- متطلبات الكلية (25) ساعة معتمدة.

(أ) إجبارية: (25) ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1501130	كيمياء عامة (1)	3	-
1501155	إحصاء حيوي	3	-

دليل الطالب

-	3	علوم حياتية للتمريض	1501140
1501140	2	أحياء دقيقة للتمريض	1501150
1501130	2	الكيمياء الحيوية للتمريض	1501152
1501152	3	علم الادوية	1501156
1501140	3	علم التشريح	1501158
1501158	3	علم وظائف الأعضاء	1501157
-	3	علم التغذية لطلبة التمريض	1501250
1501099	3	مهارات الحاسوب (2)	1501160

* متطلب مسبق أو متزامن مع المادة النظرية.

دليل الطالب

ثامناً: كلية الفنون والتصميم

- متطلبات الكلية (24) ساعة معتمدة (أ) إجبارية: (18) ساعة معتمدة:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	المتطلب السابق
1211111	تاريخ الفن القديم	3	3	-	-
1211112	تاريخ الفن الحديث والمعاصر	3	3	-	1211111
1212103	رسم هندسي ثنائي وثلاثي الابعاد	3	1	4	-
1212312	تاريخ الفن الإسلامي	3	3	-	1211111
1501160	مهارات الحاسوب (2)	3	1	4	1501099
1211311	علم الجمال	3	3	-	1211112

(ب) إختيارية: (6) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين المواد التالية:

رقم المادة	إسم المادة	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	المتطلب السابق
1211308	النقد الفني	3	3	-	-
1211100	اللغة البصرية	3	3	-	-
1211315	التسويق وادارة التصميم	3	3	-	1211309 (او متزامن)
1212104	اخلاقيات ممارسة المهنة	3	3	-	-
1212213	مبادئ التصميم الصناعي	3	1	4	1211132

دليل الطالب

3/5 متطلبات التخصص والمواد المساندة

ويقرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجالس الكليات بإقتراح من مجالس الأقسام، وتخصص لها الساعات المعتمدة موزعة على مواد إجبارية وأخرى إختيارية، وساعات للتعليم التطبيقي والتدريب الميداني يحددها مجلس الكلية.

88 ساعة معتمدة	1/3/5 كلية الآداب والعلوم الإنسانية
81 ساعة معتمدة	2/3/5 كلية الأعمال
90 ساعة معتمدة	3/3/5 كلية الحقوق
111 ساعة معتمدة	4/3/5 كلية الهندسة بإستثناء العمارة
118 ساعة معتمدة	1/4/3/5 هندسة العمارة
109 ساعة معتمدة	5/3/5 كلية الصيدلة
81 ساعة معتمدة	6/3/5 كلية تكنولوجيا المعلومات
83 ساعة معتمدة	7/3/5 كلية التمريض
91 ساعة معتمدة	8/3/5 كلية الفنون والتصميم
85 ساعة معتمدة	1/8/3/5 تصميم داخلي 2/8/3/5 تصميم جرافيك

4/5 متطلبات مواد حرة
ويحدد لها من صفر ساعة إلى 3 ساعات معتمدة.

المادة (6) الساعات المعتمدة

1/6 تحدد الساعات المعتمدة لكل مادة بثلاث ساعات ويستثنى من ذلك بعض المواد التي لها مختبرات، حيث يمكن أن يصل عدد الساعات المعتمدة للمادة في هذه الحالة إلى خمس ساعات، ويجوز لمجلس العمداء أن يحدد عدد أقل أو أكثر من الساعات لبعض المواد إذا كانت طبيعة المواد تتطلب ذلك.

2/6 يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرات الأسبوعية أو الندوة هي ساعة على مدى 16 أسبوعاً، أما ساعات المختبر أو التطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، على أن لا يقل حساب الساعة المعتمدة الواحدة عن ساعتين تطبيقتين أو ساعتين مختبر.

المادة (7) مستويات الدراسة

1/7 تصنف المواد التي يقدمها كل تخصص، وكذلك المواد الواردة في الخطة الدراسية، على أساس أربعة مستويات، ما عدا تخصصات الهندسة والصيدلة، فتصنف موادها على خمسة مستويات، وتثبت المتطلبات السابقة لكل مادة إن وجدت وتعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها، ويذكر إزاء كل مادة أيضاً عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، وعدد الساعات المعتمدة.

2/7 يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في تخصصات كل من: كلية الآداب والعلوم الإنسانية – كلية الأعمال – كلية الحقوق – كلية تكنولوجيا المعلومات – كلية الفنون والتصميم وكلية التمريض إلى أربعة مستويات:

دليل الطالب

السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة.

أما في تخصصات كلية الهندسة وكلية الصيدلة، فيصنف طلبتها إلى خمسة مستويات:
السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة حسب الجدول التالي:

عدد الساعات المطلوبة للتخرج	سنة خامسة	سنة رابعة	سنة ثالثة	سنة ثانية	يعتبر الطالب بمستوى السنة	
					إذا كان قد نجح فيما لا يقل عن	
132	-	99	66	33	- الأعمال	الكلية
135	-	96	64	32	- التمريض	
141	-	101	67	33	- الحقوق	
160	128	96	64	32	- الهندسة	
167	144	108	72	36	- هندسة العمارة	
136	-	101	67	33	- الآداب والعلوم الإنسانية	
161	133	102	69	33	- الصيدلة	
132	-	99	66	33	- تكنولوجيا المعلومات	
142	-	101	67	33	- التصميم الداخلي	
136	-	101	67	33	- تصميم جرافيك	

المادة (8) المتطلبات السابقة

- 1/8 لا يجوز للطالب أن يدرس مادة قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران لاغيين.
- 2/8 يجوز للطالب أن يدرس مادة ما ومتطلبها في الفصل نفسه إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك، وذلك بموافقة العميد بناءً على تنسيب رئيس القسم بشرط أن لا يكون قد تراكم على الطالب أكثر من متطلب سابق دون سابق دراسة أو دون نجاح.
- 3/8 تعني عبارة المتطلب السابق الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، أن الطالب قام بتسجيل المتطلب السابق والمواظبة فيه والتقدم لإختباراته وإمتحاناته دون النظر إلى النجاح فيه أو عدمه، بشرط أن لا تقل علاماته النهائية عن 36% ما عدا كليتي الهندسة و تكنولوجيا المعلومات حيث يشترط النجاح في المتطلب السابق .

المادة (9) مدة الدراسة

- 1/9 مدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس بعبء عادي للطالب العادي خمس سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة، وأربع سنوات جامعية في التخصصات الأخرى .

دليل الطالب

2/9 لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة أقل من أربع سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة، أو أقل من ثلاث سنوات جامعية في التخصصات الأخرى .

أ/3/9 لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس عن ثماني سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة وسبع سنوات جامعية في التخصصات الأخرى .

ب/3/9 يسمح للطالب الذي إستنفذ المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس حسب المادة 3/9أ بسبب ظروف طارئة وقاهرة وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة سنة دراسية إضافية واحدة .

المادة (10) العبء الدراسي

1/10 يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل في الفصل العادي (12) إثني عشر ساعة والحد الأعلى (18) ثماني عشر ساعة معتمدة، ويجوز إضافة ثلاث ساعات معتمدة للحد الأعلى بموافقة رئيس القسم المختص في أي من الحالتين التاليتين:

- أن لا يقل معدل علامات الطالب في الفصل الدراسي العادي السابق (الاول أو الثاني) الفصلي أو التراكمي عن 80%.
- أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بتسجيل ثلاث ساعات أو أقل إضافة على الحد الأعلى في فصل تخرجه و أن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 60%.

2/10 يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر و أن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 60%.

دليل الطالب

- 3/10** يجوز للطالب بتنسيب من رئيس القسم المختص وبموافقة عميد الكلية أن يسجل في الفصل الدراسي دون العبء الدراسي المقرر على أن لا يقل عن (9) ساعات معتمدة و أن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 60%.
- 4/10** يجوز للطالب الإستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لإنسحابه من بعض المواد، وذلك في حالات خاصة مبررة بتنسيب من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية.
- 5/10** يجوز للطالب في فصل التخرج أن يسجل أي عدد من الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه دون النظر إلى الحد الأدنى من العبء الدراسي المقرر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (11) العبء الدراسي الصيفي

- 1/11** يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي ويجوز أن يصل العبء الى (10) ساعات معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر ويمكن أن يصل العبء الدراسي في الفصل الصيفي الى (12) ساعة معتمدة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي الى تخرجه وأن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 60% ، وذلك بموافقة رئيس القسم المختص وذلك إعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي للعام 2018/2017 .
- 2/11** يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي إلى (13) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب أو ساعة مختبر و كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تخرجه و أن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 60% .

دليل الطالب

المادة (12) المواظبة

تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة على حضور كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية التي يسجل فيها الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة و يرفعها على النظام الإلكتروني المعتمد **ASU Online** إسبوعياً ويسلمها لرئيس القسم الذي تعطى منه المادة مرافقة لنتائج الاختبارات (الأول و الثاني و النهائي) ويحفظ التقرير النهائي إلى نهاية الفصل الذي يليه.

المادة (13) الغياب والأعذار

- 1/13** لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة.
- 2/13** يقوم مدرس المادة برفع إسم كل طالب تجاوزت نسبة غيابه 15% من مجموع ساعات المادة إلى رئيس القسم وذلك تمهيداً لإتخاذ القرار المناسب.
- 3/13** إذا غاب الطالب أكثر من 15% من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم لإمتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة الحد الأدنى وهي (35)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص وفي المعدل العام أيضاً.

المادة (14)

1/14 إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الإنسحاب ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز 20%.

2/14 يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إنقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال اسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

3/14 عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

المادة (15) التغيب عن الامتحان النهائي

1/15 كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الإمتحان (صفرأ).

2/15 تعتمد الإجازات المرضية للطلاب للأمراض خارج المستشفى وبإجازة مرضية أقصاها خمسة أيام خلال يومي عمل من زوال العذر، أما المعالجة داخل المستشفى المعتمد خلال أربعة أيام عمل من زوال العذر.

دليل الطالب

3/15 كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم لتبليغه لمدرس المادة لإجراء إمتحان معوض للطالب في الموعد الذي يحدده القسم في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي يتقدم فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

4/15 يجوز إعتبار الطالب الذي تغيب عن الإمتحان النهائي بعذر معتمد لمادة ما منسحباً إذا كانت علامته في اختبارات أعمال الفصل ناجحة، ولم يتقدم للإمتحان التكميلي خلال المدة المحددة لذلك في الفقرة (3) أعلاه، شريطة أن لا يكون قد تغيب عن موعد الإمتحان التكميلي المحدد من قبل القسم دون عذر يقبله العميد.

المادة (16) مناهج المواد

يعد مدرس المادة منهاجاً وصفيّاً للمادة التي يدرسها يتضمن طبيعة المادة وأهدافها والبرنامج الزمني لها ومتطلباته وتحديد مواعيد الإمتحانات وكيفية تقييم علامة الطالب وقائمة بالمراجع والقراءات المطلوبة منها.

المادة (17) توزيع العلامات

1/17 العلامة النهائية لكل مادة هي علامة الإمتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.

2/17 تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يلي:

1/2/17 الإختبارات الشفهية أو التقارير أو البحوث.

دليل الطالب

2/2/17 إختبارين تحريريين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل مواعدهما بأسبوع واحد على الأقل، على أن يلتزم بالفترات المحددة لعقدتها بموجب التقويم الجامعي المعتمد ويخصص لكل من هاذين الإختبارين 25% من العلامة الإجمالية للمادة، إلا إذا كلف الطلبة بأعمال فصلية أخرى ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الكلية أن يخصص ما بين 10% - 20% من العلامة لهذه الأعمال الفصلية الأخرى شريطة أن تكون هذه الأعمال موثقة في وصف المادة وقابلة للقياس.

3/2/17 يعقد الإمتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الإمتحان تحريرياً وشاملاً لمقرر المادة، ويجوز أن يشمل الإمتحان النهائي إمتحانات عملية أو شفوية أو تقريراً، ويحدد مجلس الكلية، بناءً على توصية من القسم المختص، النسبة التي تخصص لها من علامة الإمتحان النهائي على أن يعلن ذلك للطلبة في بداية الفصل الدراسي.

3/17 يكون توزيع العلامات للمواد العملية أو تلك التي تشمل جزءاً عملياً، بقرار من مجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم المختص.

المادة (18)

يوفر عضو هيئة التدريس السرية اللازمة لأسئلته بالتنسيق مع رئيس قسمه وعميد كليته، ويتحمل مسؤوليتها كاملة من حيث الإشراف والطباعة والنسخ والتعليق والحفظ، وذلك ضمن القواعد التالية:

1/18 تطبع الاسئلة ضمن الإمكانيات المتوفرة في الكلية فإن لم تسمح بذلك تستعمل الإمكانيات المتوفرة في الجامعة.

2/18 يتم نسخ الاسئلة ضمن الإمكانيات المتوفرة في الكلية فإن لم تسمح بذلك تستعمل الإمكانيات المتوفرة في الجامعة.

دليل الطالب

- 3/18** تحفظ نسخ من الأسئلة وأصولها بظرف مغلق وتودع في مكان آمن.
- 4/18** يباشر المدرس كافة الأمور السابقة بنفسه ولا يجوز أن توكل هذه المسؤولية إلى شخص آخر إلا بموافقة رئيس القسم وفي الضرورات القصوى.

المادة (19)

مدرس المادة مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للإمتحان وتصحيح الأوراق الخاصة.

المادة (20) العلامات

- 1/20** الإختبارات الفصلية.
- 1/1/20** ترد أوراق الإختبار للطالب بعد تصحيحها في موعد أقصاه أسبوع من عقد الإختبار (وثلاثة أيام في الفصل الصيفي) وترفع على النظام الإلكتروني المعتمد ASU Online.
- 2/1/20** تقبل مراجعات الطلبة فور إعادة أوراق الإختبار لهم.
- 3/1/20** يرسل مدرس المادة كشف علامات الإختبار إلى رئيس القسم في موعد أقصاه أسبوعين من عقد الإختبار (وخمسة أيام في الفصل الصيفي) وترفع على النظام الإلكتروني المعتمد ASU Online.
- 4/1/20** تعتبر العلامة نهائية بعد إنقضاء أسبوع على رد أوراق الإختبار للطالب.

دليل الطالب

2/20 الإمتحانات النهائية.

1/2/20 تحفظ أوراق الإمتحانات النهائية لكل فصل دراسي لدى عمادة الكلية المعنية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة إليها، ثم يجري إتلافها حسب الأصول.

2/2/20 تتم المراقبة في أثناء الإمتحان من القسم المختص نفسه، وإذا تعذر ذلك فعلى رئيس القسم تحديد المراقبين من خارج القسم بالتشاور مع عميد الكلية.

المادة (21)

1/21 يجري إحتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

2/21 تحتسب العلامة النهائية لكل مادة من مائة لأقرب رقم صحيح.

3/21 يحتسب المعدل الفصلي والتراكمي لأقرب منزلة عشرية.

المادة (22)

1/22 مدرس المادة مسؤول عن تسجيل العلامات في الكشوف والقسائم الخاصة بها بشكل صحيح ونهائي.

دليل الطالب

- 2/22 يسلم مدرس المادة إلى رئيس القسم المعني العلامات النهائية خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الإمتحان النهائي للمادة لدراستها من مجلس القسم خلال (24) ساعة من تاريخ تسليم نتائج آخر إمتحان.
- 3/22 يقوم رئيس القسم برفع نتائج المواد في القسم إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية للبت فيها خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم وإرسالها لدائرة القبول والتسجيل لرصدها.
- 4/22 على دائرة القبول والتسجيل إعلان العلامات النهائية للمواد بالطريقة المناسبة خلال (48) ساعة من تسلمها كشوفات العلامات من الكليات.

المادة (23)

1/23 تصنف علامات المواد التي يحصل عليها الطالب وفق الجدول التالي:

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	التقدير	العلامة
A	أ	ممتاز	%100-90
B	ب	جيد جداً	%89-80
C	ج	جيد	%79-70
D	د	مقبول	%69-60

دليل الطالب

E	هـ	ضعيف	50-59%
F	و	راسب	دون الـ 50%

2/23 تصنف المعدلات الفصلية والتراكمية التي يحصل عليها الطالب وفق الجدول التالي:

التقدير	العلامة
ممتاز مع رتبة الشرف	92- أقل من 100
ممتاز	84- أقل من 92
جيد جداً	76- أقل من 84
جيد	68- أقل من 76
مقبول	60- أقل من 68

المادة (24)

1/24 يجري إحتساب أي من المعدلات الفصلية والتراكمية بضرب النسبة المئوية لعلامة كل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة تدخل في المعدل وقسمة حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات.

2/24 في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب كما وردت من مدرس المادة إذا كانت 35% فما فوق، وتحول كل علامة دون ذلك إلى 35%.

دليل الطالب

3/24 تثبت جميع المواد التي يدرسها الطالب في سجله الدراسي.

المادة (25) الإستئناف

1/25 يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الإمتحان النهائي في أي مادة خلال مدة زمنية أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللمعيد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود إجابات غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

2/25 يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للمعيد لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة، وللمعيد في هذه الحالة أن يقوم هو ومدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي وتصحيح الخطأ إن وجد.

3/25 يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.

المادة (26) الإنسحاب من المواد وإضافتها

1/26 يسمح للطالب بالإنسحاب من مواد سجل لها وإضافة مواد جديدة خلال خمسة أيام عمل من بدء كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال ثلاثة أيام عمل من بدء الفصل الصيفي. ولا تثبت المواد التي انسحب منها في تلك الفترة في سجله الأكاديمي.

دليل الطالب

2/26 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة خلال أربعة عشر أسبوعاً من بدء كل من الفصلين الأول والثاني. وخلال ستة أسابيع من بدء الفصل الصيفي ، على أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها دون عذر مقبول معتمد، وفي هذه الحالة تثبت المادة في سجل الطالب وإزاءها ملاحظة "منسحب" ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا في الحالات الخاصة التي نصت عليها هذه التعليمات.

المادة (27) الانسحاب من المواد وإكماله

- 1/27** في حالة إنسحاب الطالب من مادة ما تسجل له ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة.
- 2/27** تسجيل ملاحظة (غير مكتمل) إزاء المادة التي لم يكمل الطالب متطلباتها أو تغيب فيها عن الإمتحان النهائي بعذر مقبول.
- 3/27** مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من هذه التعليمات على الطالب أن يعمل على أن تزال عنه ملاحظة (غير مكتمل) في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي الذي يلي الفصل الذي سجل فيه الملاحظة دون إحتساب الفصل الصيفي.
- 4/27** إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد فيتم إحتساب معدلاته عندما تكتمل علامات المادة وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.

دليل الطالب

المادة (28) لائحة الشرف

- 1/28 يصدر الرئيس لائحة شرف الجامعة فصلياً، وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات فصلية مقدارها 90% فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكليات، وتكرمهم الجامعة بالطريقة التي تراها مناسبة.
- 2/28 يضع العميد إسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره 85% فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (12) ساعة معتمدة.

المادة (29) وضع الطالب تحت المراقبة وفصله

- 1/29 يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (60%) في نهاية أي فصل دراسي بإستثناء أول فصل دراسي للطلاب في الجامعة، وكذلك الفصل الصيفي ، وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بالطريقة التي تراها مناسبة.
- 2/29 على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية عادية بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة.
- 3/29 إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (2) من هذه التعليمات يفصل من تخصصه.
- 4/29 يستثنى من الفصل كل طالب أتم بنجاح ما نسبته (75%) من الساعات المعتمدة للتخصص، كما يستثنى من الفصل الطالب الذي حصل على معدل تراكمي يقع بين (59.5%، 59.9%) ، ويستمر تحت مفعول هذا الإنذار لمدة فصل دراسي عادي إضافي رابع.

دليل الطالب

5/29 يجوز ان يقبل في الدراسة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدلة التراكمي عن الحد الادنى المقبول (60%) وفق الشروط التالية:

أ- اذا كان معدله لا يقل عن 55% وأقل من 60% يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل الى الحد الادنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الا اذا كان قد انهى ما مجموعه (75%) من الساعات المعتمدة المقررة وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلين اثنين كحد أعلى يفصل بعدهما اذا لم يتمكن من رفع معدله.

ب- اذا كان معدله من (50%) الى أقل من (55%) يعطى فصلا واحدا لرفع هذا المعدل الى (55%) وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول اضافية لرفع المعدل الى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الا اذا كان قد انهى ما مجموعه (75%) من الساعات المعتمدة المقررة وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (59%) وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما اذا لم يتمكن من رفع معدله.

ج- لا يجوز ان يزيد العبء الدراسي للطالب في هذه الحالات عن (15) ساعة معتمدة إلا إذا كان الطالب متوقع تخرجه في نهاية الفصل ، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الطالب المنتظم إذا كان معدله التراكمي يمكن أن يصل إلى 60%

دليل الطالب

المادة (30)

- 1/30** يفصل من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن 50% في أي فصل دراسي بإستثناء الفصل الأول الذي التحق فيه بالجامعة، وذلك بعد دراسة مالا يقل عن 12 ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله.
- 2/30** يفصل من الجامعة كل طالب فصل من تخصصه وتقدم بطلب إنتقال إلى أي من أقسام الجامعة الأخرى ولم يتم قبوله في أي منها.
- 3/30** لا يجوز للطالب أن يسجل للدراسة في تخصص سبق أن فصل منه.

المادة (31) إعادة دراسة المواد

- 1/31** للطالب إعادة دراسة أي مادة رسب فيها، تكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة الدراسية، أما إذا كان الرسوب في مادة إختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة أخرى حسب الخطة الدراسية والإمكانات المتوافرة، ويجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة دون الـ 60% لرفع معدله التراكمي. وفي كل الحالات الواردة تحسب للطالب العلامة الجديدة ولا تدخل العلامة القديمة في حساب المعدل التراكمي.
- 2/31** في حالة إعادة الطالب لدراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
- 3/31** في حالة دراسة الطالب لمواد أكثر من المواد الإختيارية والحررة بموجب الخطة الدراسية فتحسب له المواد التي حصل فيها على أعلى العلامات، وبما لا يتعارض مع الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (32) تأجيل الدراسة والإنقطاع عنها والإسحاب من الجامعة

1/32 للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي:

أ. عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

ب. مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد عن ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

2/32 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (14) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على إلحاقه بالكلية.

3/32 الطالب الذي لم يسجل في فصل ما، ولم يتم تأجيل دراسته بموجب الفقرة (1) من هذه المادة تطبيق بشأنه أحكام المادة (1/33).

4/32 لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمادة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

المادة (33)

1/33 إذا لم يسجل الطالب المنتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة، إلا أن لمجلس العمداء الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس، وإذا عاد الطالب إلى تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق

دليل الطالب

الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

2/33 يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من الفصل ويثبت في سجله ملاحظة منسحب وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة.

3/33 يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالإنسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل وبعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الإمتحانات النهائية بعشر أيام على الأقل.

المادة (34) الإنتقال من قسم إلى آخر

1/34 يجوز إنتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له شاغر في التخصص الذي يرغب في الإنتقال إليه، وأن يكون معدل علاماته في شهادة الثانوية يؤهله للقبول في التخصص الذي يرغب في الإنتقال إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو سنة الإنتقال.

2/34 عند إنتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له إحتساب أية مادة يختارها من المواد التي نجح بها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخّل علامات هذه المواد في معدل الطالب الفصلي والتراكمي.

3/34 تقدم طلبات الإنتقال إلى مدير القبول والتسجيل وفق النماذج المقررة.

دليل الطالب

- 4/34** تشكل لجنة قبول إنتقال الطلبة من عميد الكلية ورئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل وتقوم هذه اللجنة بالبت في طلبات الإنتقال.
- 5/34** يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنداز والفصل من التخصص.
- 6/34** يتم إحتساب الفرق المالي في قيمة الساعات عند الإنتقال من تخصص أدنى إلى تخصص أعلى.

المادة (35) الإنتقال من الجامعات الأخرى

يجوز إنتقال الطلبة إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وحسب الشروط التالية:

- 1/35** إستيفاء شروط القبول في الجامعة وأن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في التخصص المنتقل إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة.
- 2/35** أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد تعترف به وزارة التعليم العالي وجامعة العلوم التطبيقية الخاصة. وتحسب للطالب المواد التي نجح فيها وتكون ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة وأن تكون الساعات المعتمدة للمادة المحتسبة في الجامعة المنتقل منها لا تقل عن عدد الساعات المعتمدة للمادة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
- 3/35** يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة منتظمة في الجامعة، وأن يقدم ما يثبت ذلك.

دليل الطالب

4/35 أن لا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة التي درس فيها مباشرة قبل طلب الإنتقال.

5/35 لغايات تطبيق المادة (9) من هذه التعليمات تحسب كل (15) ساعة معتمدة تمت معادلتها للطالب المنتقل فصلاً دراسياً واحداً سواء كان الإنتقال من داخل الجامعة أو من خارجها.

المادة (36)

يشترط في الطالب المنتقل إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لأغراض التخرج ما يلي:

1/36 أن يدرس في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ما لا يقل عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة، وأن يمضي فيها الفصول الدراسية العادية التي يقتضيها تطبيق المادتين (9) و (5/35) من هذه التعليمات على أن يكون من ضمنها الفصلان الدراسيان الأخيران قبل التخرج مباشرة.

3/36 لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المادة (37)

تقدم طلبات الإنتقال إلى دائرة القبول والتسجيل وفي المواعيد المعلن عنها في كل فصل دراسي.

المادة (38)

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس: تمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- 1/38 النجاح في المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
- 2/38 الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
- 3/38 قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز الحد الأعلى حسبما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات.
- 4/38 مراعاة الفقرة (1) من المادة (36) من هذه التعليمات بالنسبة للطالب المنتقل.

المادة (39)

تمنح شهادات التخرج عند إستحقاقها في نهاية كل فصل.

دليل الطالب

المادة (40) المادة البديلة

- 1/40** إذا توقف إحتمال تخرج الطالب في الفصل الدراسي العادي (الأول أو الثاني) على مادة واحدة إجبارية وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى أو سبق للطالب أن رسب فيها مرتين على الأقل، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها أو مكافئة لها تكون من نفس قسم المادة الإجبارية المستبدلة وفي حالات خاصة يمكن أن تكون من المواد الإختيارية المطلوبة لهذا التخصص على أن تعلم دائرة القبول والتسجيل بذلك.
- 2/40** إذا توقف إحتمال تخرج في الفصل الدراسي العادي (الأول أو الثاني) الطالب على مادة واحدة إختيارية ولم يتمكن من تسجيلها لسبب خارج عن إرادته، فللعميد بالتنسيق من رئيس القسم أن يوافق على إستبدالها بمادة أخرى مناسبة مع مراعاة المستوى على أن تعلم دائرة القبول والتسجيل بذلك
- 3/40** لمجلس العمداء الموافقة على أن يدرس الطالب مادة بديلة ثانية شريطة أن تكون مماثلة للمادة المستبدلة من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة على أن تعلم دائرة القبول والتسجيل بذلك.
- 4/40** إذا نجح الطالب في المادة البديلة و لم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها ، أما إذا رسب في المادة البديلة و طرحت المادة الاصلية في الفصل التالي ، فعليه دراسة المادة الأصلية و لا تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة .

المادة (41)

إذا احتاج الطالب إلى أقل من (9) ساعات معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات دون الحد الأدنى المسموح به.

المادة (42)

1/42 دائرة التخصص مسؤولة عن متابعة وضع الطالب الأكاديمي بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل والتحقق من إستيفائه شروط التخرج.

2/42 على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم تخصصه خلال الفصل الذي يسبق الفصل المتوقع تخرجه فيه بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل، وذلك كي يتسنى معالجة أي خطأ في تطبيق الخطة.

المادة (43)

إذا رغب طالب حاصل على البكالوريوس في الجامعة في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وبيت العميد المختص في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد وفي حالة الموافقة يتولى القسم المختص بموافقة العميد حساب المواد التي نجح الطالب بالتخصص السابق والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (12) ساعة معتمدة تحسب له.

دليل الطالب

المادة (44)

1/44 يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة والمسجل فيها بدراسة فصل صيفي واحد في جامعة أخرى معترف بها خارج الأردن على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال ذلك الفصل عن (9) تسع ساعات معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي، ويشترط لإحتساب هذه الساعات ما يلي:

- أ- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة.
- ب- أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير الفصلين الأخيرين قبل التخرج مباشرة.

2/44 أما الدراسة داخل الأردن فهي خاضعة للشروط التالية:
إذا توقف إحتمال تخرجه على دراسة مادة أو مادتين على الأكثر لا يزيد عدد ساعاتها على (6) ساعات فإنه يجوز أن يدرس المادة أو المادتين في جامعة أخرى معترف بها في فصل تخرجه شريطة ألا تكون هاتان المادتان مطروحتين في ذلك الفصل أو متعارضتين مع مواد أخرى وليس لهما بدائل.

3/44 وفي جميع الأحوال، يجب أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه و عميد كليته، وألا تزيد المواد المعادلة له عن 50% من مجموع الساعات المعتمدة له في خطته الدراسية، حسب ما ورد في المادة (36) من تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (45)

على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لإستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (46)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما نشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (47)

تحمل درجة البكالوريوس تاريخ إستحقاقها.

المادة (48)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (49)

رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.